

Distr.: General
6 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم ٧٨٧/٢٠١٦ **

بلاغ مقدم من: م. س. (يمثله المحامي راجفندر بهامبي)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدم الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب عند الإبعاد إلى الهند

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، نظراً لعدم تلقي ردّ على الطلبات المتكررة للحصول على تعليقات المحامي بشأن ملاحظات الدولة الطرف، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٧٨٧/٢٠١٦.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، سيباستيان توزيه، آنا راكو، ديفغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15270(A)



* 1 9 1 5 2 7 0 *